

قانون رقم 11 - 03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ
الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالعمل السينمائي، كل فيلم، أيا كان نوعه، على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي.

المادة 3 : يهدف النشاط السينمائي، على وجه الخصوص، إلى ما يأتي:

- تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية سواء كانت خيالية أم وثائقية،

- ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية ومفتحة على العالم،

- ترقية روح التضامن والعدالة والتسامح والسلام والتحضر،

- المساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها،

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

- إبراز وتثمين تراثنا التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

المادة 4 : يشمل النشاط السينمائي الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبحث والاستيراد، وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي والحفاظة عليه.

يخضع الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبحث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : يحظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجّد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية.

المادة 6 : يخضع إنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة.

المادة 7 : تخضع أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور، وكذا نشرها واستنساخها وتوزيعها إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

ويخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة.

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي واستغلاله وترقيته.

المادة 14 : يجب على المنتج الذي يضمن الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية، اللجوء إلى متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر وفق شروط وصيغ ونسب محددة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يخضع الإنتاج المشترك، خارج الاتفاق الحكومي، لقانون البلد الذي يتواجد فيه مقر شركة الإنتاج التي يتمتع تمويلها بالأغلبية.

وفي حالة التمويل المتساوي، يخضع الفيلم للقانون الجزائري.

لا يمكن لفيلم تم إنتاجه بصفة مشتركة الحصول على الجنسية المزدوجة إلا في إطار اتفاقات سينمائية حكومية.

القسم الثاني التوزيع

المادة 16 : يشمل التوزيع جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية وترقيتها تجاريا، وكذا نشاطات تصدير واستيراد هذه الأفلام.

المادة 17 : يجب على موزعي الأفلام الطويلة والقصيرة مهما كانت الدعائم المستغلة بالجزائر، إيداع نسخة عن كل فيلم لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، عند انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون نسخ الأفلام المودعة لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، موضوع أي استغلال تجاري.

غير أنه يمكن عرض هذه الأفلام لأغراض ثقافية وبيداغوجية، شريطة موافقة أصحاب الحقوق على ذلك.

القسم الثالث الاستغلال

المادة 18 : يشمل الاستغلال جميع الأنشطة المتعلقة بعرض الأعمال السينمائية في قاعات وفضاءات العرض السينمائي وبثها.

المادة 19 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين الموالتين.

المادة 8 : لا تخضع الأفلام المخصصة فقط للاستعمال الخاص وغير الموجهة للتسويق، ولا سيما منها الأفلام التي لها صلة مباشرة بأنشطة الأشخاص المعنويين وأفلام الهواة، إلى الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني ممارسة النشاط السينمائي

المادة 9 : يمارس الأنشطة السينمائية المحددة في هذا القانون، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

المادة 10 : تتولى الدولة، بواسطة مؤسسات عمومية، المهام الآتية:

- تطوير الصناعة السينمائية وتنظيمها ودعمها وترقيتها،

- الإنتاج والتوزيع والاستغلال السينمائي وكذا تسيير حقوق الأفلام التي تنتج بتمويل عمومي كلي أو جزئي،

- حفظ الأرشيف الفيلمي وترميمه وتثمينه.

المادة 11 : تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12 : يحق لكل شخص يمارس نشاطا سينمائيا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحصول على بطاقة مهنية.

تمنح هذه البطاقة، بعد رأي لجنة مشتركة يكون نصف أعضائها على الأقل من المهنيين والعاملين في مجال السينما.

تضبط قائمة المهن والوظائف التي تقتضي حيازة البطاقة المهنية المذكورة أعلاه وكذا مقاييس وشروط الحصول عليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الأول الإنتاج

المادة 13 : يشمل الإنتاج جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسات جزائرية أو أجنبية.

الفصل الثالث تمويل السينما وترقيتها

المادة 27 : يمكن الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تمارس نشاطها في مجال الإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله، الاستفادة من إعانة الدولة في إطار إنجاز أنشطتها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تكون الإعانات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة إلى إنتاج الأفلام السينمائية إما من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته"، و/أو من خلال إعانات الهيئات والمؤسسات العمومية.

المادة 29 : تخصص سنويا نسبة من عائدات الإشهار لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته".

المادة 30 : يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الدولة إلى الإنتاج السينمائي من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته" المذكور أعلاه، إلى موافقة لجنة قراءة تتشكل من مهنيين وخبراء.

تحدد كليات إنشاء لجنة القراءة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتجديدها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العمومية إلى إنتاج الأفلام السينمائية خارج إطار حساب التخصيص الخاص رقم 014-302، الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته" إلى موافقة لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 32 : يجب على الهيئات والمؤسسات العمومية التي تمنح دعما وإعانات مالية سواء بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة لأي إنتاج سينمائي، فور تقديم هذا الدعم، إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بمجمل البيانات والمعلومات حول الإعانات المالية الممنوحة والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا هوية المستفيدين.

المادة 33 : تسهر الدولة على ترقية الإنتاج السينمائي الوطني والتعريف به بمختلف الوسائل وبثه في الوسائل السمعية البصرية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي على التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة به، لتأشيرة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام، خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع نسخة عن الفيلم موضوع طلب التأشيرة.

وفي حالة عدم الرد عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك قرارا بالموافقة.

المادة 21 : يمكن الممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، عرض أفلام للجمهور شريطة الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة ضمن احترام أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المادة 22 : يخضع استغلال قاعات العرض السينمائي لدفتر شروط يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23 : تتولى وزارة الثقافة ترميم واستغلال قاعات العرض السينمائي غير المستغلة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع الإيداع القانوني

المادة 24 : تخضع النسخة الموجبة لأي فيلم تم إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية، إلى الإيداع القانوني من طرف المنتج لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام.

المادة 25 : يجب أن تودع نسخة موجبة من الأفلام التي سبق إنتاجها أو إنتاجها المشترك بالجزائر منذ 5 يوليو سنة 1962، والتي لم تكن محل إيداع قانوني، وكذا الأفلام المنتجة أو المنتجة بصفة مشتركة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بحرب التحرير الوطني.

القسم الخامس

قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية

المادة 26 : يشمل قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية جميع أنشطة صنع أو بيع أو تأجير المعدات التقنية أو اللوازم الخاصة الموجهة لإنتاج الأعمال السينمائية وتوزيعها واستغلالها على جميع الدعائم، وكذا تركيب الأستوديوهات ومخابر تحميض الأفلام السينمائية أو استعمال الكينييسكوب في الأعمال المصورة بالرقمنة.

- يحصل أو يحاول الحصول على ترخيص بالممارسة أو على بطاقة مهنية سواء باللجوء إلى تصريحات كاذبة أو تقديم معلومات خاطئة أو شهادات مزورة،

- يمنح أو يسمح بمنح الوثائق المذكورة أعلاه لشخص لا يستحقها،

- يستعمل هذه الوثائق باسم آخر غير اسمه.

المادة 43 : يعد مرتكباً لجنحة التقليد ويتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من سجل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي.

المادة 44 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعينة مخالفة أحكام هذا القانون، الموظفون الآتي ذكرهم :

- مفتشو السينما،

- مراقبو السينما.

يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ "

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 45 : تحدد شروط وكيفيات منح وسحب الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 4 و7 و11 و20 و21 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يلغى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية المتعلقة بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" تبقى سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية ذات الصلة.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

يجب على القنوات التلفزيونية بث الإنتاج السينمائي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

التكوين في مهن السينما

المادة 34 : تتولى الدولة عبر مؤسسات متخصصة ووسائل أخرى التكوين في مجال السينما.

المادة 35 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسات في التكوين السينمائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد رأي الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 36 : تستقبل مؤسسات الإنتاج السينمائي متريصين من خريجي مؤسسات التكوين، وتستفيد بهذه الصفة، من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 37 : يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون.

المادة 38 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 39 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل من استغل فيلما لم يحصل على تأشيرة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 40 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كل من أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 41 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم باستغلال فيلم سينمائي وقعت عليه تعديلات بعد حصوله على تأشيرة الاستغلال.

المادة 42 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من :